الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196550

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196550-2023)

في الدعوى المقامة

من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك — المستأنفة

ضد/ المكلف — المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الأحد 2024/07/16م، اجتمعت الدائرة الا ستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور/ ... — رئيساً

الدكتور/ ... — عضواً

الأستاذ/ ... — عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ 2023/05/07، من/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-127582) الصادر في الدعوى رقم (Z-127582-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2020م، في الدعوى المقامة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: قبول الدعوى المقامة من المدعية... ، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، شكلاً.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند رأس المال الإضافي لعام 2020م. وفقاً لما ورد في الأسباب.

2- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند استهلاكات عقارات دبي لعام 2020م. وفقاً لما ورد في الأسباب.

3- إلغاء إجراء المدعى عليها فيما يتعلق ببند استثمارات خارجية لعام 2020م. وفقاً لما ورد في الأسباب.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المستأنفة (هيئة الزكاة والضريبة والجمارك)، فتقدمت بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196550

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196550-2023)

إذ تعترض الهيئة على قرار دائرة الفصل محلّ الطعن، فإنها تدّعي بأنه وفيما يخصّ بند (رأس المال الإضافي) فتوضّح الهيئة بأنها قامت بإضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (89,520,503) ريال وفقاً لما صرح به المكلف في إقراره، وبالاطلاع على قائمة المركز المالي تبين أن البند مبوب ضمن حقوق الشركاء (رأس مال إضافي) ورصيده ثابت من بداية العام، كما أضافت الهيئة في المذكرة الإلحاقية لاستئنافها، بأن ما انتهى إليه قرار الدائرة يخالف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد، وذلك يخالف نص المادة (12) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ، إضافةً على ذلك بنت الدائرة قرارها بناءً على صفة الوجوب (لأنه يجب تصنيف تلك الأموال....الخ) دون إيضاح الأسباب المحاسبية. وفيما يخص بند (استهلاكات عقارات دبي)، فتوضح الهيئة بأنها قامت بإضافة رصيد البند إلى صافي الربح بمبلغ (140,450) ريال باعتباره مصاريف استهلاك مرتبطة باستثمارات عقارية غير مقبول حسمها من وعاء الزكاة لكونها عبارة عن وحدات تجارية مملوكة للشركة للحصول على عوائد إيجارية منها وتقع في (الامارات العربية المتحدة) حيث اتضح أنها معدة للبيع وليس للاستثمار أو القنية. وفيما يخص بند (استثمارات خارجية)، توضح الهيئة بأنها قامت باستبعاد حسم البند بمبلغ (4,805,132) ريال بناءً على المستندات المؤيدة استناداً للفقرة (5) من المادة (5) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة.

في يوم الأحد بتاريخ 2024/07/16م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، وذلك عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استنادًا على ما جاء في البند رقم (1) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل اللجان الزكوية والضريبية والجمركية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (25711) وتاريخ: 08/04/1445هـ؛ وبعد الاطلاع على طلب الاستئناف، وعلى المذكرات المقدمة، وما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، وبعد المداولة، وحيث إن الدعوى مهيأة للفصل فيها بحالتها الراهنة، فإن الدائرة تقرر قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من الهيئة، تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولًا شكلاً، لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (رأس المال الإضافي)، فتوضّح

الهيئة بأنها قامت بإضافة رصيد البند إلى الوعاء الزكوي بمبلغ (89,520,503) ريال وفقاً لما صرح به المكلف في إقراره، وبالاطلاع على قائمة المركز المالي تبين أن البند مبوب ضمن حقوق الشركاء (رأس مال إضافي) ورصيده ثابت من بداية العام، كما أضافت الهيئة في المذكرة الإلحاقية لاستئنافها، بأن ما

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196550

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196550-2023)

انتهى إليه قرار الدائرة يخالف القوائم المالية المدققة من محاسب قانوني معتمد، وذلك يخالف نص المادة (12) من لائحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ. واستنادًا إلى الفقرة (1) من المادة (الرابعة) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة والتي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة للمكلف الذي يمسك الدفاتر التجارية من جميع أمواله الخاضعة لجباية الزكاة، ومنها الآتي:1- رأس المال، وكذا الزيادة فيه إذا كان مصدر الزيادة أحد عناصر حقوق الملكية أو كانت تمويلاً لأي من البنود المحسومة من وعاء الزكاة"، كما نصت المادة (12) من ذات اللائحة، على الآتي : "لأغراض اللائحة تُعتمد المعالجات المحاسبية والتقارير المالية المعدة وفقاً للمعايير المعتمدة من الهيئة السعودية للمحاسبين القانونيين، ما لم يُنص على غير ذلك"، وبناءً على ما تقدم، وباطلاع الدائرة على ملف الدعوى، تبين لها أن الخلاف يكمن في إضافة رأس المال الإضافية إلى الوعاء الزكوي بحدود حسمياته، حيث دفع المكلف بأن البند في جوهره هو قرض على الشركة، في حين تدفع الهيئة بأن البند صنف في القوائم المالية كرأس مال إضافي ضمن بنود حقوق المكلية كما قد حال الحول على مبلغه، وبما ان العبرة في المحاسبة الزكوية تكون بالاخذ بما جاء في القوائم المالية، وبالرجوع إلى القوائم المالية تبين من قائمة المركز المالي تصنيف رأس المال الإضافي ضمن حقوق الملكية، كما تبين من قائمة التغيرات في حقوق الملكية حولان الحول على رصيده البالغ (89,520,503) ريال، وبما أن الزيادة على رأس المال تضاف لوعاء الزكاة عند حولان الحول عليها أو في حال كان مصدرها من بنود حقوق الملكية أو استخدمت في تمويل أحد الأصول المحسومة من الوعاء الزكوي، الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول استئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند رأس المال الإضافي لعام 2020م بمبلغ (89,520,503) ريال.

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (استهلاكات عقارات دبي)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في

المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة في بند استهلاكات عقارات دبي لعام 2020م.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196550

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196550-2023)

وحيث إنه بخصوص استئناف الهيئة فيما يتعلق ببند (استثمارات خارجية)، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصادرة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت لهذه الدائرة طلب الهيئة لترك الاستئناف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية والمتضمن على "تود الهيئة أن تفيد الدائرة الموقرة بسحب استئنافها فيما يتعلق بالبند أعلاه تحديداً وما ترتب على استئناف الهيئة من إجراءات لهذا البند وذلك وفق ما انتهى إليه قرار دائرة الفصل من حيثيات.." الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة قبول ترك الخصومة في بند استثمارات خارجية لعام 2020م.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2023-127582) الصادر في الدعوى رقم (Z-127582-2022) المتعلّقة بالربط الزكوي لعام 2020م.

ثانياً: وفي الموضوع:

1- قبول استئناف الهيئة والغاء قرار دائرة الفصل بشأن بند رأس المال الإضافي لعام 2020م بمبلغ 89,520,503 ريال .

2. قبول ترك الخصومة في بند استهلاكات عقارات دبي لعام 2020م.

3. قبول ترك الخصومة في بند استثمارات خارجية لعام 2020م.

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2024-196550

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-196550-2023)

عضو عضو

الأستاذ/ ...

الدكتور/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.